وافره لو كان على سطحين هل يصح اقتداء احدهما بالآخر وان كان بينهما شارع عظيم لانه كالنهر وهو الاظهر قلت لا منافاة لانهما
بعد ان مجتمعين لانه لا تغاير بينهما بنا بناؤهما بخلاف من في بناء جداره جدار المسجد فان البناء مختلف فاشترط سهولة
الاستطراق فمن تلك الخلوة التي في ذلك الجدار ولما تغاير بنا من بالسطح ومن في قرار المسجد اشترط امكان الاستطراق كما مر
عن الهولي ونص عليه الشافعي رضي الله عنه لكن اطلاقه البطلان محمول على من لا يمكنه الوصول للمسجد الا بنوع انعطاف وازورار
اي من غير جهة الامام بحيث لا يبقى مساطرة ونقل ابن الرفعة عن ابن التلمساني في الستر المرخي كالباب المردود ان الحيلولة به
تمنع الاجتماع بخلاف حيلولة الشارع وسئل رضي الله عنه ونفعني بعلومه عن رجل اذا قرأ الفاتحة غير بعض حروفها
فيقول بالمستقيم المصطقيم هل يجوز الاقتداء به ام لا اذا وجدا قراءة منه فاجاب رضي الله عنه بقوله من ابدل حرفا من الفاتحة
لم يجز الاقتداء به الا ان يكون مثله بان كان يبدل ذلك الحرف الذي يبدله والله اعلم بالصواب وسئل رضي الله عنه
عن كيفية نية الصلاة بانه كيف يقول المصلي اصلي صلاة سنة العيد وكذا في الوتر اصلي صلاة الوتر وكذا الضحى اصلي
صلاة الضحى وكذا سنة صلاة الكسوف وكيف ينوي صلاة الجنازة وما الحسن ما يقوله في ذلك كله فاجاب فسح الله
في مدته بان الاولى في ذلك ان يقول سنة صلاة العيد او الوتر او الضحى او الكسوف والقول بان الاولى في نية
الوتر ضعيف ويجب ان يعين ان العيد الاكبر او الاصغر وان الكسوف للشمس او للقمر وكيفية سنة صلاة الجنازة اصلي
على هذا الميت او على فلان ان كان غائبا او على من صلى عليه الامام فرض كفاية ماموما ان كان في جماعة والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب وسئل متع الله بحياته في شخص له بيت ملاصق بجدار المسجد وله باب يفتح ويغلق من جهة
المسجد فاذا كان حال الصلاة والقدوة بامام المسجد فتح الباب لكن في موقفه لم ير الامام ولا بعض الماموين ولكن
يسمع المبلغ فقط بالتكبير فهل يكون هذا التبليغ كافيا في صحة القدوة ام لا بد من رؤية بعض الماموين ويكون
الحكم ايضا اذا كان بالمسجد والماموم خارجه بالشارع للطروق او بالفضاء بشروطه يكفي التبليغ مع عدم الرؤية
للامام او لبعض الماموين وسوا وقف بباب المسجد او لا فاجاب رضي الله عنه بقوله حيث كان الامام في غير
المسجد اشترط رؤية الامام او بعض الماموين كالواقف بباب المسجد ولا يكفي هنا سماع صوت المبلغ والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب وسئل سقى الله ثراه ما حقيقة رحبة المسجد وما الفرق بينها وبين حريمه وهل
الكل منها كالمسجد فاجاب بقوله قال في المجموع ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة ثم نقل عن صاحب الشامل حكم
والبيان انها ما كان مضافا الى المسجد محجرا عليه لاجله وانها منه وان صاحب البيان وغيره نقلوا عن نص
الشافعي رضي الله عنه وغيره صحة الاعتكاف فيها قال النووي واتفق الاصحاب على ان الماموم لو صلى فيها مقتديا
بامام المسجد صح وان حال بينهما حائل يمنع الاستطراق لانها منه كما مر قال وذكر ابن عبد السلام ان الحلقة التي
بباب جامع دمشق المسمى بباب الساعات رحبة وخالفه ابن الصلاح ذاهبا الى انها صحن المسجد وطال النزاع
بينهما والصحيح الاول وتاملت ما صنعه ابو عمرو واستدلاله فلم ار فيه دلالة على المقصود انتهى وليست توجد
لكل مسجد وصورتها ان يقف انسان بقعة محدودة مسجدا ثم يترك منها قطعة امام الباب فان لم يترك شيئا
لم يكن له رحبة وكان له حريم اما لو وقف دارا محفوفة بالدور مسجدا فهذا لا رحبة له ولا حريم بخلاف ما اذا
كان بجانبها موات فانه يتصور ان يكون له رحبة وحريم ويجب على الناظر تمييزها منه فان لها حكم المسجد
دونه وهو ما يحتاج اليه لطرح القمامات والزبالات وسئل رضي الله عنه هل يصح الاقتداء بالمسبوق وما الفرق
بينه

بينه وبين الشاك فاجاب بقوله الصلاة خلفه صحيحة لكن قال ابو الفتوح العجلي في نكت الوسيط انها خلفه مكروهة
لانه يشك في افعال نفسه وعليه فالصلاة خلف غيره افضل وان كانت اقل جماعة قال ابن العماد ويجب على الناظر
عزله لان الوسوسة بدعة رديه وقد عزل النبي صلى الله عليه وسلم اماما بصق في المسجد عن الامامة انتهى وفي
الوجوب نظر والحديث انما يدل على الجواز لا الوجوب على ان الاوجه لا يجوز عزله حيث صحت صلاته ولم يضر بالماموين
باطالة او تطويل وفرق بين الوسوسة والشك بانه يكون بعلامة كترك ثيابه من عادته مباشرة النجاسة وترك
الصلاة خلف من عادته التساهل فان الغالب ان الاصل وهو الطهارة قد عارضته علة النجاسة والاحتياط هنا
مطلوب بخلاف الوسوسة فانها الحكم بالنجاسة من غير علامة بانه لم يعارض الاصل شيء كارادة غسل ثوب جديد
اشتراه احتياطا وذلك من البدع كما صرح به النووي في شرح المهذب فالاحتياط ترك هذا الاحتياط وباب الوسوسة يقدر
ما لم يكن كائنا ثم يحكم بحصوله كان يتوهم وقوع النجاسة ثوبه ثم يحكم بوجودها من غير دليل ظاهر وهذا معنى قول ابي
الفتوح العجلي الوسوسة تقدير ما لم يكن ان لو كان كيف كان يكون ثم يحكم بكونه كائنا حتى يكون الواجب غسله عنده
وكثير من الموسوسين يحرم بالصلاة ثم يشك ويحرم وهكذا وهذا اثم بحرامين لان الصلاة ان صحت حرم الخروج منها وحينئذ
لا يكون قضاء على المعتمد وان قال به كثيرون والا حرم عليه التسليم لانه تلبس بعبادة فاسدة وسئل رضي الله عنه عمن
راى على بدن فاسق نجاسة ثم راه يصلي فهل له الاقتداء به فاجاب بقوله نعم له ذلك لان الظاهر من حاله صحة صلاته
وان كان لو اخبر بطهارة ثوبه لا يقبل خبره وسئل فسح الله في مدته عن تعريف المسبوق وعمن لم يدرك زمن ما يسع الفاتحة
هل ذلك بقراءة نفسه ام بقراءة معتدلة اذا كان هو بطيء القراءة فاجاب بقوله الذي اعتمده الزركشي في المسبوق والموافق
ان العبرة بحال الشخص نفسه في السرعة والبطء والذي رجحته في شرح الارشاد وبينته في غيره ان العبرة بالوسط المعتدل
لان الذي يتصور عليه قولهم ان الموافق وان لم يشتغل بغير الفاتحة كان كان بطيء القراءة يتخلف لاتمامها ما لم يسبق باكثر
من ثلاثة اركان طويلة ولو اعتبر قراءة نفسه لكان مسبوقا وهو لا يجوز له التخلف وسئل رضي الله عنه عن الماموم
اذا التبس الامر عليه في حال كونه موافقا ام مسبوقا ماذا يفعل فاجاب بقوله اذا اشتبه الماموم هل هو موافق او
مسبوق فلم ار فيه نقلا منذ سنين مع تطلبه والذي ظهر لي الآن فيه ان يقال انه تعارض معه واجبان واصلان لان الاصل
انه لم يدرك زمن ما يسع الفاتحة وقضيته وجوب متابعة الامام وعدم جواز التخلف لاتمامها لكن يتحقق انه مسبوق
والاصل ايضا ان الماموم مخاطب بالفاتحة وان الامام لا يتحملها عنه حتى يتحقق انه مسبوق وقضيته وجوب التخلف لاكمال
الفاتحة وعدم جواز المتابعة واذا تعارض اصلان وواجبان ولا مرجح لاحدهما او كان مرجح لاحدهما ضعيفا وامكن الغاؤها
والعمل بغيرهما وجب كما هو ظاهر من كلامهم في مواضع كثيرة وح فالذي يتجه لي انه يجب عليه نية المفارقة ويكون مفارقة
بعذر فلا يفوت عليه فضيلة الجماعة وذلك لانه ان جعل نفسه مسبوقا عملا بالاصل الاول فوت وجوب تكميل الفاتحة نظرا
للاصل الثاني او موافقا نظرا للاصل الثاني فوت وجوب المتابعة نظرا للاصل الاول ولا يخرج عن ذلك الا بما قلناه فان قلت
اسقاط الفاتحة او بعضها عن المسبوق وادراكه الركعة رخصة فلا يصار اليه الا بيقين فلم لم يجعل موافقا قلت
والعذر للموافق باكثر من ركنين رخصة فلا يصار اليه الا بيقين وسئل فسح الله في مدته عما صورته وما الفرق بين
الشك والوسواس فقال الشك يختص وقوعه بالفرض دون النفل فهو وسواس لا التفات اليه ولا يعول عليه وما
يقع في الفرض دون النفل على السوا فهو الشك وكل ما غلب على ظن متعاطي العبادة انه يقع قبل ان يجد ذلك هو الوسواس
دليل سهو وحكم السهو انه يجب تداركه واما الوسواس فيجب تركه ولا يجوز الاعتماد عليه وينبغي الاعتماد على جميع ما في شرح
المهذب للنووي لمن ابتلي بالوسواس والظن عبارة عن اعتبار شيء بالتكرار وهو ثلاث مرات فاكثر فهو في العبادات عبارة

Copyright © King Saud University